ثم رأت اخر الاربعين دما فكله نفاس وان عاد
بعد تمام خمس واربعين فالنفاس ثلثون فقط
واما العادة والظاهر ان يقال واما الثانية فان
رأت ما يوافقها اى الدم الذى يوافقها الدم المرئى
فى ايام عادتها فظاهر انى فكله حيض ونفاس
وان رأت ما يخالفها فيتوقف معرفته اى معرفة
حال ما رأت من الحيض والنفاس والاستحاضة
على انتقال العادة ان لم تنتقل اى العادة اذ كانت
زائدة على العشرة ردت الى عادتها والباقى من
العادة استحاضة والا فالكل حيض او نفاس
وقد عرفت فى المقدمة قاعدة الانتقال اجمالا
ولكن نفصل ههنا تسهيلا للمبتدئين فنقول
وبالله التوفيق المخالفة للعادة ان كانت المخالفة
فى النفاس فان جاوز الدم الاربعين فالعادة
باقية ردت اليها اى الى العادة والباقى استحاضة
وان لم يجاوز الاربعين انتقلت اى العادة
الى ما رأته فالكل نفاس وان كانت المخالفة
فى الحيض فان جاوز الدم العشرة فان لم يقع
فى زمانها اى زمان عادتها نصاب اى ثلثة

وان انقطع فى آخر ثلثين ثم عاد فالاربعة نفاس قبل تمام خمس واربعين فالنفاس ثلثون فقط وان انقطع فى آخر ثلثين ثم عاد بعد تمام خمس صح

ايام

ايام او اكثر بان لم يقع اصلا او وقع واحدا او
اثنان انتقلت العادة زمانا او العدد بحاله
يعتبر من اول ما رأت فان وقع نصاب الدم
فى زمان العادة فالواقع فى زمانها اى فى زمان
العادة فقط حيض والباقى استحاضة فان كان
الواقع فى زمان العادة مساويا لعادتها عددا
فالعادة باقية فى حق العدد وانتقل معا والا
اى وان يتساويا انتقلت العادة عددا الى ما
رأته ناقصا حال من مفعول رأت وان لم يجاوز
العشرة عطف على قوله فان جاوز العشرة
فالكل اى كل ما رأته حيض فان لم يتساويا
اى العادة والمخالفة عددا صار الثانى عادة مخالفا
والا اى وان تساويا فالعدد بحاله ولنمثل بامثلة
توضيحا للطالبين امثلة النفاس امرأة عادتها
فى النفاس عشرون ولدت فرات عشرة دما
وعشرين طهرا واحد عشر يوما دما هذا تصوير
وتمثيل لقوله فان جاوز الاربعين فالعادة باقية
اه فان الدم والطهر فيه احد واربعون والطهر
المتخلل فى مدة النفاس كالدم المتوالى عند ابى حنيفة

Copyright © King Saud University